من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به". رواه الدارقطنى وقال: "عبد الجبار (الراوى) ضعيف"[١] وقال فى نصب الراية: "ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث"[٢] قلت: وقد عرف أن الاختلاف لا يضر.

٢٤٠- عن: ابن عباس قال: "ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة، تعنى الشاة، فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟ قالوا أ نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها». رواه أحمد بإسناد صحيح (نيل الأوطار ١: ٦٣) قال حماد[٣]: "لا بأس بريش الميتة" وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا"، وقال ابن سيرين وإبراهيم: "لا بأس بتجارة العاج". رواه البخارى[٤].

٢٤١- عن: ثوبان رضى الله عنه مرفوعا: «اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج». رواه أبو داود وسكت عنه[٥]، وتكلم فيه المنذرى

أجزاء الباب ظاهرة، والبواقى تقاس عليها لعدم الفارق، وحديث ابن عباس الآتى بعد هذا يدل على جميع مسائل الباب، حيث ذكر فيه حرمة أكل اللحم فقط.

قوله: "قال حماد إلخ" قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد نقلناه تأييدا.

قوله: "عن ثوبان إلخ" قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

---

(١) باب الدباغ ١: ٤٧ و٤٨ رقم ٢١.

(٢) ١: ١١٨ تحت حديث ٣٩.

(٣) يعنى به ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة، كما فى حاشية البخارى، وهو تابعى كما فى التقريب (مؤلف).

(٤) باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ١: ٣٧.

(٥) باب الانتفاع بالعاج، قبيل كتاب الخاتم ٢: ٥٧٩.